## قرار الشكوى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥
## صادر عن لجنة مراجعة شكاوى الشراء

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ أقامت المشتكية :- مؤسسة رفيف ورنيم للادارة وتطوير المشاريع، الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٥٧٩٧٩٩)، **هذه الشكوى بمواجهة المشتكى عليها:-** لجنة الشراء الرئيسية /شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ.

**موضوعها-** القرار الصادر عن لجنة الشراء الرئيسية، والقاضي برد الاعتراض المقدم والمتعلق بقرار الاحالة المبدئية للعطاء رقم (١٢/ع.ل/٢٠٢٥) الخاص بشراء خدمات (عمال، ونيشة، سائقي اليات).

**مؤسسة شكواها على الأسباب الواردة في لائحة الشكوى والمبينة كالآتي:-**

**أولا :- الوقائع :-**

تقدمنا بعرضنا الفني والمالي ضمن العطاء المشار اليه أعلاه وقد فوجئنا بصدور قرار الإحالة المبدئية بالمخالفة لأحكام نظام دائرة المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ دون مراعاة الأسس القانونية للتقييم الفني والمالي وبما أخل بمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين حيث تبين لنا وجود مخالفات قانونية صريحة لأحكام نظام دائرة المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ من قبل لجان العطاءات لدى شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ بالعطاء رقم (١٢/ع ل/٢٠٢٥) وقرار الإحالة المبدئي رقم (٤٥٤٢/٤/٥) تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ وعلى الرد على اعتراضنا رقم (٤٧٣٦/٥/٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧، وذلك عند تنفيذ إجراءات الإحالة المبدئية للعطاء رقم أعلاه .

**ثانيا:- أوجه المخالفات القانونية التالية:-**

١- مخالفة المادة (٣١/ج) من النظام اذ تم فتح العروض المالية قبل التقييم الفني .

٢- غياب بنود التقييم الفني الواضحة في وثائق العطاء، مما يجعل عملية المفاضلة غير قائمة على أسس محددة ومعايير شفافة في مخالفة واضحة لمبادئ العدالة والمنافسة المشروعة.

٣- مخالفة المادة (٩/أ وهـ) من النظام حيث جرى تجاهل عنصر الخبرة والكفاءة في عملية الإحالة ولم يتم الاخذ بالخبرات المثبتة المقدمة من قبل مؤسستنا.
٤- مخالفة تعليمات كفالات دخول العطاءات وقصور في تحديد شروط للكفالات وخاصة دخول العطاء وكيفية تحديد كفالات حسن التنفيذ اذ لم تبين وثائق الشراء اعداد العمال او السائقين او القيم الاجمالية للعطاء مما جعل تحديد قيمة الكفالة رهينا بتقدير كل عارض على نحو اجتهادي وغير موحد وأدى الى تحميلنا كفالات مالية مرتفعة دون مبرر قانوني ، مع استثناء آخرين دون مبرر واضح لمخالفتهم لقيمة الكفالة والتي هي غير واضحة أصلا.
٥- عدم الاخذ بالخصومات الموجودة بنسخة العرض المالي المقدم من قبلنا.

**ثالثا:- الطلبات :-**

١- دراسة المخالفات المبينة أعلاه وفق احكام دائرة المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٢- توجيه الجهة المعنية في شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ لتصويب الإجراءات المتخذة في قرار الإحالة المبدئية .
٣- اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين في العطاء رقم أعلاه.

**وفي الرد على لائحة الشكوى من قبل المشتكي عليها، وردت الوقائع والاسباب التالية:-**

- نبين لكم ما يلي :-

١- مخالفة المادة (٣١/ج) من النظام، اذ تم فتح العروض المالية قبل التقييم الفني.

الجواب:

- ورد النص عليها في الشروط الخاصة في دعوة العطاء ((بند رقم (٨) طريقة تقييم العروض - سيتم تقييم العروض والإحالة على أساس معيار السعر وذلك بناء على استيفاء ومطابقة العروض للمتطلبات المنصوص عليها في شروط دعوة العطاء العامة والخاصة ومن ضمنها أهلية المناقص ومطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة)) ،و بالإضافة لنص المادة رقم (٢٩) من التعليمات الصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ (المرفق رقم١) .
- لم يرد أي نص في شروط دعوة العطاء حول طلب تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين منفصلين وانه سيتم فتح العروض المالية التي اعتبرت عروضهم الفنية مجتازة وإعادة العروض المالية غير المجتازة.
- لم يرد أي استفسار رسمي من أي مناقص حول شروط دعوة العطاء .

٢- غياب بنود التقييم الفني الواضحة في وثائق العطاء ،مما يجعل عملية المفاضلة غير قائمة على أسس محددة ومعايير شفافة ، في مخالفة واضحة لمبادئ العدالة والمنافسة المشروعة.

الجواب:

- قامت شركة العقبة لإدارة و تشغيل الموانيء ببذل أقصى درجات الحياد و اتباع معايير الشفافية و المنافسة المشروعة بين المناقصين المتقدمين للعطاء و حسب المواصفة المطلوبة و الواردة في شروط دعوة العطاء و حسب نظام و تعليمات المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، و يتجلى واضحا في الشروط الخاصة في دعوة العطاء الذي نص عليها في البند (( رقم (٨) طريقة تقييم العروض - سيتم تقييم العروض والإحالة على أساس معيار السعر وذلك بناء على استيفاء ومطابقة العروض للمتطلبات المنصوص عليها في شروط دعوة العطاء العامة والخاصة ومن ضمنها أهلية المناقص ومطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة))، بالإضافةً الى المادة رقم (٢٩) من التعليمات الصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ (المرفق رقم ١) .
- تم نشر وثيقة دعوة العطاء على المواقع الالكترونية (الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالشركة و منصة الإعلانات الحكومية الموحدة و تندر جو ) وصحيفتي الرأي والدستور قبل شراء أي مناقص من اجل تقديم أي استفسارات حول وثيقة العطاء و ذلك لغايات علم الكافة و الشفافية و المنافسة المشروعة، وتم تقييم العروض من قبل لجنة فنية متخصصة حسب الأصول (المرفق رقم ٢) .
- قامت لجنة فنية متخصصة بدراسة كافة العروض المقدمة وتأهيل المناقصين المطابقة عروضهم للمواصفات والشروط الخاصة لدعوة العطاء وأهلية المناقص (مرفق رقم ٣).
- المناقصين المطابقة عروضهم تم المفاضلة بينهم على أساس السعر وحسب الشروط الخاصة في دعوة العطاء ((بند رقم (٨) طريقة تقييم العروض - سيتم تقييم العروض والإحالة على أساس معيار السعر وذلك بناء على استيفاء ومطابقة العروض للمتطلبات المنصوص عليها في شروط دعوة العطاء العامة والخاصة ومن ضمنها أهلية المناقص ومطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة
- لم يرد أي استفسار رسمي من أي مناقص حول شروط دعوة العطاء.

٣- مخالفة المادة (٩/أ،هـ) من النظام ، حيث جرى تجاهل عنصر الخبرة والكفاءة في عملية الإحالة ولم يتم الاخذ بالخبرات المثبتة المقدمة من قبل مؤسسة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشاريع.

الجواب:

- تم تقييم العروض المقدمة من كافة المناقصين، استناداً الى البند رقم (٢) من شروط دعوة العطاء (أهلية المناقص) ممن لديهم شهادات الخبرة وشهادات حسن تنفيذ و اعتبرت عروض المناقصين المتقدمين و المحققين لهذه الشروط مطابقة، و لم يتم تجاهل خبرات أي من المناقصين المتقدمين للعطاء ومنها مؤسسة رفيف و رنيم.

٤- مخالفة تعليمات كفالات دخول العطاءات وقصور في تحديد شروط الكفالات وخاصة دخول العطاء وكيفية تحديد كفالات حسن التنفيذ اذ لم تبين وثائق الشراء اعداد العمال او السائقين او القيم الاجمالية للعطاء، مما جعل تحديد قيمة الكفالة رهينا بتقدير كل عارض على نحو اجتهادي وغير موحد وادى الى تحميلنا كفالات مالية مرتفعة دون مبرر قانوني مع استثناء اخرين دون مبرر واضح لمخالفتهم لقيمة الكفالة والتي هي غير واضحه أصلا.

الجواب:

- ان نسبة (٣%) تم تحديدها استناداً الى الملحق رقم (٤) (ثمن وثائق الشراء ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، حيث ان قيمة العطاء تتراوح ما بين (٢٥٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠) الف دينار استناداً الى ان ثمن نسخة العطاء (٢٠٠) دينار وأن العطاء حسب حاجة العمل ، وتم نشر وثيقة دعوة العطاء على المواقع الالكترونية قبل شراء أي مناقص من اجل تقديم أية استفسارات حول وثيقة دعوة العطاء ولم يردنا أي استفسار رسمي من أي مناقص حول نسبة تقديم كفالة دخول العطاء وحسب المادة رقم (٢٦) فقرة (أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
- ورد في شروط دعوة العطاء(( ثانياً- الشروط العامة ) تعتبر الشروط العامة والواردة في نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، والتعليمات الصادرة بموجبه والشروط الخاصة لهذا العطاء وان تقديم عرض المناقص يعتبر التزاماً منه بانه قد إطلع عليها وتفهمها وقبل بجميع بنودها.)) (المرفق رقم ٤).
- أن مؤسسة رفيف و رنيم قد حققت شرط الكفالة ابتداءا و لم يردنا أي اعتراض أو استفسار من قبله بهذا الخصوص.

٥- عدم الاخذ بالخصومات الموجودة بنسخة العرض المالي المقدم من قبل مؤسسة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشاريع.

الجواب:

- بالتدقيق بالعرض المقدم من المناقص مؤسسة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشاريع، ورد النص في عرض الجهة المعترضه (( إمكانية تنزيل الأسعار لكل من العمال والمكيسات ٥% ولغاية ١٠% وحسب الاتفاق)) ولم يرد الخصم على كافة البنود ، ولم يحدد المناقص الخصم برقم ثابت ومحدد سابقاً ,حيث ورد إمكانية الخصم لكل من العمال والمكيسات وحسب الاتفاق و هو أمر احتمالي و أنه قانونا النصوص و العبارات تبنى على الجزم و اليقين لا على الشك و التخمين مما جعل الخصم لا يمكن الاخذ به خاصة بعد أن تم فتح العروض لكافة المناقصين ومخالفته ماورد في شروط دعوة العطاء((رقم (٩) في حال وجود أي تخفيضات على السعر المقدم يجب تثبيتها و ذكرها بشكل واضح وصريح في نموذج جدول العرض المالي وللجنة الشراء عدم الأخذ باي تخفيض غير مذكور في جدول الكميات او غير واضح او مربك او يمكن أن يفهم على اكثر من وجه)) (مرفق رقم ٥).

- و بالتدقيق أيضـــا يتضـــح أن العرض المقدم من مؤســـســـة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشاريع غير مطابق لشروط دعوة العطاء حسب الدراسة الفنية المقدمة من لجنة فنية متخصصة للأسباب التالية:-

- عدم التزام المناقص بتعبئة جدول الأسعار المرفق مع وثيقة العطاء حسب الأصول.
- تضـارب بالسـعر المقدم من مؤسـسـة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشـاريع لونيش حيث تقدم بسعر (٢٥ دينار) في الجدول وتقدم بملاحظات أسفل جدول عرض السعر بسـعر (٢٧,٨٠٠) دينار لونيش وأيضـا تضـارب بالسـعر المقدم لسـائقي اليات حيث تقدم بســعر (٢٠ دينار)) في الجدول وتقدم بملاحظات أســفل جدول عرض الســعر بســـعر (٢٢,٢٣٠) دينار، مما يجعل العرض يكتنفه الغموض و مربك و يمكن أن يفهم على أكثر من وجه.
- وردت إمكانية تنزيل الأســـعار لكل من العمال والمكيســـات من ٥% ولغاية ١٠% حســـب الاتفاق، ولم ترد على كافة البنود، ولم يحدد المناقص نســـبة ثابتة ومحددة مسبقاً، وكما تم توضيحه سالفا، وخلافا لما ورد في شروط دعوة العطاء ((رقم (٩) في حال وجود أي تخفيضـات على السعر المقدم يجب تثبيتها بشكل واضح وصريح في نموذج جدول العرض المالي وللجنة الشراء بعدم الاخذ بأي تخفيض غير مذكور في جدول الكميات او غير واضح او مربك او يمكن أن يفهم على اكثر من وجه )) .

- الأسـعار المقدمة من المناقص مؤسـسـة رفيف ورنيم للإدارة وتطوير المشـاريع في العطاء اعلى من الأسعار المقدمة من المناقص المحال عليه العطاء.
- تم إحالة العطاء على المناقص الذي يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العطاء والعرض المقدم من قبل مؤســـســـة جبل اروا د للخدمات اللوجســـتية " الارخص المطابق . "

**<u>وفي الرد على اللائحة الجوابية من قبل المشتكية، وردت الوقائع والاسباب التالية:-</u>**

١- فيما يتعلق بجواب المشتكى عليها على البند (١) من لائحة الشكوى :

-لا تسلم المشـتكية بالكيفية التي ورد فيها جواب المشـتكى عليها وحيث ان المشـتكى عليها قد استندت في جوابها على المادة (٨) من الشروط الخاصة في دعوى العطاء حيث ان المشتكى عليها خالفت نص المادة (٢٩) من تعليمات الشراء الموحد :

أ- تجاهلت المشـتكى عليها ما ورد في البند ثانيا من الشـروط العامة للعطاء والتي تنص على (تعتبر الشـروط الواردة في نظام المشـتريات الحكومية والتعليمات الصادرة جزء من وثائق العطاء .

ب-تجاهلت المادة (٢٩/أ) التي تنص على تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تدرج المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق العطاء..) والمشـتكى عليها قامت بفتح الملف المالي قبل دراسـة العروض من الناحية الفنية دون التأكد من توفر المعايير الفنية .. وهي بذلك لم تلتزم بتسلسل تعليمات الشراء وقامتا بفتح العروض العطاء المالي وكان عليها من الواجب فتح العرض الفني لغايات تقيم الكفاءات والخبرات وبعد ذلك عرضه على المشاركين بالعطاء وإعلان الشركة

التي تأهلت فنيا ومن ثم تتجه بعد ذلك لفتح العرض المالي والاخذ بكافة العلاوة بما فيها نسب الخصم ومناقشتها مع المتقدم بها ليصار الى الإحالة .. وبالنتيجة خالفت المشتكى عليها نص المادة (٣١/ج) من النظام .

ج- اما فيما يتعلق بقول المشتكى عليها بأنه لم يرد نص في شروط دعوة العطاء حول طلب تقديم عرض فني وعرض مالي .... في حين ان المشتكى عليها قد تجاهلت ما ورد في بنود نظام المشتريات في هذا الامر وتجاهلت ما ورد في البند (ثالثا) من الشروط الخاصة بدعوى العطاء التي توجب على المناقص ان ختم وتوقيع كافة وثائق الشراء والتي تشمل (... وعرض المناقص الفني والمالي ..) وبالنتيجة فإن ما ورد من المشتكى عليها بهذا الجانب مخالف لنص النظام والتعليمات وشروط العطاء مما يستوجب عدم الاعتداد به .

٢- اما فيما يتعلق بالبنود (٢-٣) من اللائحة الجوابية : لا يسلم المشتكي بالكيفية التي ورد بها الجواب في البند (٢) من اللائحة الجوابية وهو كلام مرسل لا يستند الى أي أساس قانوني سليم وفيه تناقض وبتر للنصوص وحيث استندت المشتكى عليها على نظام المشتريات الحكومية وعلى البند (٨) من الشروط الخاصة في دعوة العطاء والتي تنص على (سيتم تقييم العرض والاحالة على أساس معيار السعر وذلك بناء على استيفاء ومطابقة العروض للمتطلبات المنصوص عليها في شروط دعوة العطاء العامة والخاصة ومن ضمنها أهلية المناقص ومطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة) وتلاحظ عدالتكم ان المشتكى عليها خالفت البنود (٩-١٠) من نظام المشتريات الحكومية والتي توجب عدم الإحالة الا على المناقص الذي يمتلك المؤهلات والقدرات المناسبة لتنفيذ العطاء ولم تبين المشتكى عليها مؤهلات وقدرات الشركة المحال عليها كما ان المشتكى عليها لم تلتزم بفتح العرض الفني امام المناقصين ولم تتأكد من توفر البند (٢) من الشروط الخاصة بالعطاء التي تتطلب ان يكون لدى المناقص الخبرة في مجال تفريغ وتحميل مع وزارات او دوائر او مؤسسات حكومية او شركات مساهمة عامة او أهلية كبرى ولم تقدم او تبين هذه الخبرات ومع ذلك تجاهلت خبرات المشتكية في هذا المجال .

كما ان اللجنة لم تأخذ بالأسعار المقدمة من المشتكي بعد تقدير حساب نسبة الخصم المقدمة منه باعتباره ميزة وجزء من السعر تملك تجاهله مما يستوجب الالتفات عما ورد بهما .

٣- اما فيما يتعلق بالبند (٤) من اللائحة الجوابية: لا يسلم المشتكي بالكيفية التي ورد بها هذا البند حيث ان الادعاء بعدم ورود اعتراض على بنود العطاء لا يبرر الإجراءات التي قامت بها المشتكى عليها حيث كان من الواجب ان تكون شروط العطاء واضحة متضمنة نسبة معينة من النسب المحددة بنظام المشتريات الحكومية النافذ لا ان تكون تقديرية للمناقصين بحيث يقدم احدهم نسبة (١%) واخر (٢%) وثالث (٣%) فالنظام اعطى للمشتكى عليها حرية النسبة التي تطلبها في العطاء ولم يتركها للمناقصين

وحيث لم تقم المشـــتكى عليها بتحديد نســـبة واضـــحة وثابتة فيكون الاحتجاج بعدم الاعتراض على شروط العطاء احتجاج واهن لا يستند على أساس صحيح من القانون او الواقع مما يستوجب الالتفات عنه أيضا .

٤- اما فيما يتعلق بالبند (٥) من اللائحة الجوابية: لا يسلم المشتكي بالكيفية التي ورد بها هذا البند حيث تجاهلت المشـتكى عليها ما ورد في البند (٩) من الشـروط الخاصـة للعطاء والتي تنص على (في حال وجود تخفيضـات على السـعر المقدم يجب تثبيتها وذكرها بشكل واضح وصريح في نموذج جدول العرض المالي ..) ومن الثابت لكم ان النسبة المقرونة بالعرض اذا ما اخذ بها ستكون المشتكية هي الأقل سعرا وحيث كان من الواجب على اللجنة اما ان تأخذ بالحد الأعلى من نسبة الخصم دون الرجوع للمناقص و/او تطلب منه تزويدها بكتاب يحدد نسبة الخصم بشكل واضح وبالتالي حساب السعر المقدمة منه حسب النسبة المؤكدة منه بعرض السعر و / او ملحقاته وحيث انها لم تفعل ذلك فقد خالفت هذا الشرط مما يستوجب الالتفات عما ورد بهذا الجواب لعدم قيامها بمراجعة المشتكية بخصوص تحديد نسبة الخصم والاخذ بالحد الأعلى من النسبة المحددة من المشتكية بعرضها المالي .

**الوقائع الثابتة:-**

١- طرحت لجنة الشراء الرئيسية/ شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ عطاء لشراء خدمات (عمال، ونيشة، سائقي اليات) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤، وكان آخر موعد لايداع العروض بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧.

٢- تقدم للعطاء (٥) مناقصين.

٣- تم فتح العروض بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١.

٤- قامت اللجنة الفنية بدراسة الـــ(٤) عروض بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥، وقدمت توصيتها بالاحالة المبدئية على المناقص الارخص المطابق.

٥- تم الاعلان عن نتائج الاحالة المبدئية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤.

٦- لم ترتض المشـتكية بالاحالة المبدئية، وتقدمت باعتراض بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨.

٧- قررت لجنة الشـراء الرئيسـية رد الاعتراض المقدم من المشـتكية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧.

٨- لم ترتض المشـتكية بقرار لجنة الشـراء الرئيسـية برد الاعتراض وتقدمت بشكواها لدى لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١.

**من حيث القانون:-**

١- تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من نظام المشـــتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥، على ما يلي:-

" ب- على الجهة المشـــترية تحديد مبلغ تأمين دخول العطاء في وثائق الشـــراء بنســـبة تتراوح بين (١%) الى (٣%) من قيمة عرض المناقص الإجمالية، أو الكلفة التقديرية للعطاء ووفق ما يرد في وثائق الشراء.".

٢- تنص الفقرة (ج) من المادة (٣١) من نظام المشـــتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، على ما يلي:-

" ج- في حال اشـــترطت وثائق الشـــراء تقديم عرضـــين فني ومالي يتبع الإجراءان التاليان بالترتيب:-

١- فتح العرض الفني أولا وإعلان أسماء المناقصين ونتائج التقييم.

٢ - فتح العرض المالي للمناقصـين الذين تم تأهيلهم وفقا لنتائج التقييم الفني وإعادة العروض المالية الأخرى الى اصحابها مغلقة.".

٣- تنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من تعليمات تنظيم اجراءات المشـــتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢:-

" ج- يلتزم المنـــاقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطـــاء المـــحـــال عليه اذا نصـــت وثائق الشـــراء على وجوب تقديمة على شـــكل كفالة بنكية او شـيك مصـدق صـادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشـــرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية.".

٤- تنص المادة (٢٩) من تعليمات تنظيم اجراءات المشـتريات الحكومية لسـنة ٢٠٢٢:-

"إذا نصـت وثائق الشـراء أن إحالة العطاء سـتتم على أسـاس معيار السـعر واسـتيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشـــراء (تقديم عرض فني ومالي معا) فإنه يتم تقييم العروض وفقا لما يلي :

أ- تـدرس العروض من النـاحيـة الفنيـة بحيـث تـدرج المعـايير الفنيـة والمتطلبات الواردة في وثائق الشـــراء بجدول يعد لهذه الغاية ويتم التحقق من استيفاء كل عرض للمعايير المدرجة في الجدول.

ب- تبدأ الدراســـة بالعرض الذي قدم أقل الأســـعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة كافة العروض المقدمة.

ج. في حال توافر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعراً تتم الإحالة عليه على أساس الأرخص المطابق.

د. في حال عدم استيفاء المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعرا تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الي ان تصل الي العرض المستوفي المتطلبات والمعايير الفنية الواردة في وثائق الشراء و تتم الإحالة عليه على أساس أرخص المطابق على أن تبين اسباب استبعاد العروض الأقل سعرا بشكل واضح.

هـ . في حال عدم توفر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في كافة العروض المقدمة يجوز إحالة العطاء على العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المستفيدة وتتوافر فيه الجودة والأسعار المناسبة وتتم الإحالة على أساس أنسب العروض.

و- لا يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم قيمة أي إضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في وثائق الشراء ويحق للجنة الشراء بعد أن تقرر الإحالة قبول هذه الإضافات وقطع الغيار المقدمة واحتساب قيمتها في العرض الفائز بالعطاء. ".

٥- ينص طريقة تقييم العروض الواردة في الشرط رقم (٨) من (ثالثا:الشروط الخاصة)، على ما يلي:-

"طريقة تقييم العروض- سيتم تقييم العروض والاحالة على اساس معيار السعر وذلك بناء على استيفاء ومطابقة العروض للمتطلبات المنصوص عليها في شروط دعوة العطاء العامة والخاصة ومن ضمنها أهلية المناقص ومطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة.".

٦- ينص الشرط رقم (٩) من الشروط الخاصة من وثائق الشراء، على ما يلي:-

" في حال وجود أي تخفيضات على السعر المقدم يجب تثبيتها وذكرها بشكل واضح وصريح في نموذج جدول العرض المالي، وللجنة الشراء عدم الاخذ بأي تخفيض غير مذكور في جدول الكميات أو غير واضح أو مربك أو يمكن إن يفهم على أكثر من وجه.".

٧- ينص الشرط رقم (٢٣) من الشروط الخاصة من وثائق الشراء، على ما يلي:-

"الكفالات ( يلتزم المناقص بتقديم الكفالات والتعهدات والضمانات والتأمينات المبينة تاليا وفي المواعيد المحددة لكل كفالة ) ويلتزم المناقص

بذكر اســـمه ورقم العطاء ونوع التأمين او الكفالة على الشـــيكات المقدمة منه:

١- يلتزم المناقص بتقديم تأمين دخول العطاء، بقيمة (٣%) من قيمة عرض المناقص الإجمالي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (١٠٨يوما) من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض وفي حال كان العطاء في مرحلة إعادة الطرح (فمن تاريخ آخر موعد لاســـتلام العروض في إعادة الطرح) ولن يقبل أي تأمين مشروط .

٢- يلتزم المناقص بتقديم العرض الساري المفعول لمدة (٩٠يوما) اعتبارا من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض .

٣- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصـــة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة ولمدة سنة ميلادية واحدة .

٤- يلتزم المناقص بتثبيت اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيكات المقدمة تأمينا للدخول او حسن التنفيذ للعطاء.

٥- تتم مصـــادرة تأمين دخول العطاء بقرار لجنة الشـــراء اذا لم يوقع المناقص المحال عليه العطاء على عقد الشراء خلال المدة المحددة في إشعار الإحالة النهائية اذا لم يقدم تأمين حسن التنفيذ.".

**وبالتداول وقبل البدء بالاطلاع على لائحة الشـــكوى وملف الشـــكوى والمرفقات تقرر لجنة مراجعة شـــكاوى الشـــراء وتطبيقا لدليل عمل اجراءات اللجنة تحييد عضو اللجنة السيد نصرى القيسية .**

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة:-

وبالرد على البندين (١) و (٢) من أوجه **المخالفة القانونية الواردة في لائحة شـــكوى المشـــتكية والمتضـــمنين فتح العروض المالية قبل التقييم الفني** وغياب بنود تقييم واضحة في **وثائق العطاء**، فمراجعة وثائق الشـراء تجد اللجنة بأن الشـــرط رقم (٨) من الشـــروط الخاصـــة قد نص على أن تكون طريقة التقييم على أســاس معيار الســعر (يكون تقديم المناقص لعرضــه الفني والمالي في مغلف

واحد) وبالتالي ينطبق على هذه الحالة المادة (٢٩) من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية والتي يستفاد من الفقرة (ب) منها هو دراسة العروض ابتداء من العرض الأقل سعرا أي أنه يقرأ السعر اولا ليتم تحديد الأقل سعرا ومن ثم مطابقة عرضه للشروط والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء والإحالة.

في حين أن المادة (٣٢/ج) من نظام المشتريات الحكومية تتعلق في حال كان تقديم العروض بمغلفين (مغلف مالي و مغلف فني) وإن اجراءاتها تختلف عن اجراءات الحالة مدار البحث.

أي أن عملية التقييم تكون في التحقق من توافر الشروط والمتطلبات الواردة في العرض الأقل سعراء وبمراجعة ما قامت به لجنة الشراء الرئيسية نجد بأن اجراءاتها صحيحة ومتوافقة وأحكام النظام والتعليمات.

**وفيما يتعلق بالسبب الثالث من أوجه المخالفة القانونية الواردة في لائحة شكوى المشتكية والمتضمن تجاهل عنصر الخبرة والكفاءة في عملية الإحالة،** فبمراجعة وثائق الشراء نجد بأن الشرط رقم (٢) من الشروط الخاصة قد نص على أهلية المناقص حيث ورد فيه بنود للتأكد من أهلية كل مناقص متقدم للعطاء وبالتدقيق في عرض المناقص المحال عليه العطاء إحالة مبدئية نجد بأنه تتوافر فيه جميع شروط الأهلية الواردة في الشرط رقم (٢) من الشروط الخاصة وبالتالي قامت لجنة الشراء الرئيسية بالتأكد من توافر شرط الخبرة والكفاءة المنصوص عليها في وثائق الشراء والاطلاع على الوثائق والمعززات التي تثبت ذلك للمناقص المحال عليه العطاء إحالة مبدئية، وبالتالي تكون اجراءات لجنة الشراء الرئيسية صحيحة ومتوافقة مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ووثائق الشراء.

**وفيما يتعلق بالسبب الرابع من أوجه المخالفة القانونية الواردة في لائحة شكوى المشتكية والمتضمن مخالفة تعليمات كفالات دخول العطاءات وقصور في تحديد شروط للكفالات وكيفية تحديد كفالات حسن التنفيذ اذ لم تبين وثائق الشراء أعداد العمال او السائقين او القيم الإجمالية للعطاء،** فبمراجعة وثائق العطاء تجد اللجنة بأن الشرط رقم (٢٣) من الشروط الخاصة قد نص على الكفالات اللازمة للعطاء حيث نص على كفالة دخول العطاء في البند (١) منه وتحديدها بنسبة (٣%) من القيمة الاجمالية لعرض المناقص، وكما حدد البند (٣)

وبالتالي تجد لجنة مراجعة شكاوى الشراء بأن ما قامت به لجنة الشراء الرئيسية في شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ صحيح ومتوافقة مع أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ ووثائق الشراء للعطاء مدار الشكوى.

ولهذا وتأسيسا على ما تقدم، وعملا بأحكام المادة (٥٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، **تقرر لجنة مراجعة شكاوى الشراء** رد الشكوى موضوعا والإعلان عن القرارعلى البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني لشركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ.

**قرارا بمثابة الوجاهي بحق المشتكية والمشتكى عليها صدر بتاريخ** ٢٠٢٥/١١/٢٥.

| توقيع اللجنة | |
|---|---|
| مدير عام دائرة العطاءات الحكومية<br>المهندس محمود خليفات | رئيس ديوان التشريع والرأي<br>رئيس اللجنة<br>خالد عبدالمجيد الداغمي |
| أمين عام ديوان المحاسبة<br>أحمد السواعي | مدير عام دائرة المشتريات الحكومية<br>هنادي الدابلسي |
| الدكتور مصلح الطراونة | المهندس محمد خالد الهزايمة |